

2018

The Charity and its Role in Supporting the Poor Student Fund at Alahlia Palestine University from Islamic Law Prospective

Sohail Al-Ahmed

Palestine National University College, sohail@paluniv.edu.ps

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr_b

Recommended Citation

Al-Ahmed, Sohail (2018) "The Charity and its Role in Supporting the Poor Student Fund at Alahlia Palestine University from Islamic Law Prospective," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 32 : Iss. 4 , Article 1.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr_b/vol32/iss4/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, dr_ahmad@aarj.edu.jo.

الصدقات ودورها في دعم صندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية الجامعية

**The Charity and its Role in Supporting the Poor Student Fund at
Alahlia Palestine University from Islamic Law Prospective**

سهيل الأحمد

Sohail Al-Ahmed

قسم الحقوق، كلية فلسطين الأهلية الجامعية، بيت لحم، فلسطين

بريد الكتروني: sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ التسليم: (2017/4/5)، تاريخ القبول: (2017/8/24)

ملخص

تناولت هذه الدراسة دور الصدقات في دعم صندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية الجامعية من الناحية الشرعية، هادفة إلى التعرف على طبيعة الأثر المالي للصدقات في دعم هذا الصندوق وتطويره في الكلية، وقد تم الوقوف على مفهوم الصدقات، وأنواعها، وحكمها، والحكمة من مشروعيتها، وبيان المقصود بماهية صندوق الطالب الفقير، ومشروعية إنشائه، ومهامه، وهيكله التنظيمي، وضوابط توزيع المال منه على المستحقين. حيث ظهر فضل كل منهما، وأهميتهما، وأنهما من المسائل المشروعة في الفقه الإسلامي، وبأن الحصول على منحة من الصندوق الذي تدعمه هذه الصدقات يتطلب عددًا من الشروط والإجراءات حسب ضوابط خاصة تتعلق بالطلبة المستحقين تحدها الكلية. وتبين كذلك أن للصدقات المالية بمقدارها وأنواعها المتعددة أثرًا ماليًا واضحًا في دعم صندوق الطالب الفقير وتطويره في الكلية، وفق عوامل مؤثرة ومهمة في المفهوم الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الصدقات، صندوق الطالب الفقير.

Abstract

This study is about charity and its role in supporting the poor student fund at Alahlia Palestine University from Islamic law prospective. The study aims to identify the nature of the financial impact of the charity in supporting and developing this fund at the university. The study discussed the definition of charity, its types, legality under Islamic law, the goal behind its legality. Also, identifying the meaning of the poor

student fund, legitimacy of its foundation, its functions, its organization, the terms to distribute the fund for the needed students. This study concluded that both charity and poor students fund are essential and legitimate under the Islamic jurisprudence. And getting a financial help from this fund which is supported by charity need to face certain conditions and pass through specific procedures that required from the administration of the university. Furthermore, this study has founded that charities regardless its value or type it has a very valuable financial affect on supporting the needed students fund and thus helping to improve the university, under a according to effective and important factors in the Islamic concept.

Keywords: The Charity, The Poor Student Fund.

مقدمة

فإن الصدقات المالية تمثل رافداً أساسياً للتنمية في المجتمع الإسلامي، وتسهم بشكل جلي في تطويره، وإرساء قواعد التقدم فيه من خلال نظمها المتعددة، وصورها الكثيرة التي يمكن لأي فرد أن يقوم بها حسب قدرته واستطاعته ومجال عمله، بما يعمل على تحقيق دوره في نهضة البلاد ورفعيتها، وذلك امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽¹⁾. ولما كانت كلية فلسطين الأهلية الجامعية واحدة من المؤسسات التعليمية التي تتحقق في بعض طلبتها شروط استحقاق الصدقات، كان لابد من إيجاد أدوات مالية تدعم هذه الفئة من الطلبة المستحقين وتيسر عليهم تحصيلهم العلمي حسب قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه، ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: "الصدقات ودورها في دعم صندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية الجامعية".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة الصدقات في الإسلام من حيث صورها وتنوعها وبيان أثرها في تحقيق التنمية للمجتمع والإنسانية.

(1) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والإحسان، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح برقم 2586، ص1041، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ، 1998م، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

2. إن من أهداف كلية فلسطين الأهلية الجامعية "إتاحة فرص التعليم الجامعي للطلبة الفقراء بإنشاء صندوق مساعدات الطالب المحتاج، وإعطاء القروض وإيجاد وسائل الدعم لهذا الصندوق"⁽¹⁾، وتحقيقاً لهذا الهدف جاء هذا البحث للمساعدة في إيجاد أدوات وموارد تؤثر في دعم هذا الصندوق وتطويره من وجهة نظر الفقه الإسلامي مما يؤثر إيجاباً في تمكين الطلاب الفقراء من الالتحاق بالجامعة وإكمال تحصيلهم العلمي فيها.
3. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة وخاصة الطلبة الفقراء منهم، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.
4. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"⁽²⁾.

مشكلة البحث

وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما حقيقة الصدقات الداعمة لصندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية الجامعية؟
2. ما حكم إخراج الصدقات بأنواعها للطلبة الفقراء في كلية فلسطين الأهلية؟
3. ما هو صندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية، وما هي أهدافه ومهامه وهيكله التنظيمي؟
4. ما هي شروط التقدم للحصول على المنحة المالية من صندوق الطالب الفقير في الكلية، وما هي الإجراءات الخاصة بذلك؟
5. ما هي العوامل المؤثرة في دعم صندوق الطالب الفقير وتنميته في الكلية؟
6. ما هو الأثر المالي للصدقات المالية الداعمة لصندوق الطالب الفقير في الكلية؟

منهجية البحث

ولقد كان منهج الباحث كالاتي:

1. الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.
2. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية.

(1) انظر: أهداف كلية فلسطين الأهلية الجامعية، الهدف التاسع، المنشور على موقع الكلية على الرابط: http://paluniv.edu.ps/new/?page_id=3137.

(2) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ص20، القاهرة، دط، دت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

الدراسات السابقة

تناول الفقهاء المعاصرون بعض المسائل المرتبطة بأحكام الصدقات وأنواعها وما يتعلق بذلك من أمور في كتبهم ومراجعهم، وتناولوا كذلك بعض الكتابات الخاصة بموضوعات التنمية والتمويل والتكافل أو العمل التطوعي والزكاة وأثرها في تنمية المجتمع وتطويره، وغير ذلك من الدراسات والمقالات المنشورة على الشبكة العنكبوتية حسب المنظور الإسلامي، ولقد كان من هذه الدراسات:

صدقة التطوع في الإسلام، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، حيث تحدث عن مفهوم صدقة التطوع، وفضائلها، وأدائها، وأنواعها، ولم تقم هذه الدراسة بمعالجة أثر الصدقات التنموي أو النظم التي تستهدف إدارتها ونحو ذلك مما تناوله موضوع البحث.

التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "نظرة استشرافية لاستخدام أموال الوقف والزكاة"، أقرشي محمد الأخضر، أ. بوزيد عصام، أ. طيبي عبد اللطيف، حيث تناول البحث ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الاقتصادي لكل من الزكاة والوقف ولم يعالج الجوانب المرتبطة بالجامعات أو أنواع الصدقات بعمومها وأثرها في الدعم المادي والتنمية.

السياسة التكافلية في الشريعة الإسلامية بيت الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا، محمد مصطفى محمد إبراهيم، وقد تعامل الباحث مع هذا الموضوع من خلال التركيز على الزكاة فقط دون غيرها من الصدقات التي تعمل على تحقيق التكافل أو التنمية في المؤسسات التعليمية.

دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة-السودان، د. مصطفى محمد مسند، وهي دراسة مفيدة في معالجة الزكاة كأداة استثمارية في تحقيق العدل الاجتماعي، ولكنها اقتصر على ذلك ولم تتعداه إلى غيره بما يخدم صندوق الطالب الفقير في الجامعات.

الوقف ودوره في تمويل عمل الإغاثة الإنسانية، أ.د محمد ركان الدغمي، د. محمد علي محمد العمري، وقد عالج موضوع الوقف دون ذكر مسائل الصدقات بأنواعها في تمويل الأعمال الإنسانية وخاصة صناديق الطلبة الفقراء في المؤسسات التعليمية.

وهذه الدراسات على فضلها وأهميتها إلا أنها لم تتحدث عن الصدقات وأثرها في التنمية أو في دعم صندوق الطالب الفقير في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أو في كلية فلسطين الأهلية الجامعية.

ومن هنا فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مسألة الصدقات وأهميتها في دعم صندوق الطالب الفقير بهدف الوقوف على مشكلة الطلبة الفقراء والمساعدة في حل هذه المشكلة التي تعاني منها المجتمعات عموماً ومجتمع طلبة كلية فلسطين الأهلية الجامعية خصوصاً.

محتوى البحث

وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الصدقات المالية حقيقتها، وأنواعها، وحكمها، وحكمة مشروعيتها.
- المبحث الثاني: صندوق الطالب الفقير وضوابط توزيع أمواله على المستحقين في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: الأثر المالي الذي توفره الصدقات المالية في دعم صندوق الطالب الفقير وتطويره في كلية فلسطين الأهلية الجامعية.
- وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير، وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: الصدقات المالية⁽¹⁾ حقيقتها، وأنواعها، وحكمها، وحكمة مشروعيتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حقيقة الصدقات المالية وأنواعها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حقيقة الصدقات المالية في الفقه الإسلامي

أولاً: الصدقة لغة

هي اسم لما يتصدق به وهي مأخوذة من صدق، يقال: تصدقتُ: أي أعطيتُهُ صدقةً، والمتصدق: الذي يُعطي الصدقة، وصدق عليه: كتصدق، فعَل في معنى تفعل، قال تعالى: "وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ"⁽²⁾، وقد جاء المتصدق والمصدق في قوله تعالى: "وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ"⁽³⁾، و"الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ"⁽⁴⁾. وهو الذي يأخذ صدقات النعم⁽⁵⁾. أو الذي يُصدقك في حديثك⁽⁶⁾. ومن ذلك أخذ الصدق لقوته في نفسه، ومن الصدق أخذت

(1) وقد قيد البحث بالصدقات المالية لأن من الصدقات ما لا يعد من قبيل ذلك ولم يتم تناول عموم الصدقات خشية الإطالة في البحث.

(2) سورة يوسف، الآية: 88.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(4) سورة الحديد، الآية: 18.

(5) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 298/5، 300، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1423 هـ، 2003 م، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ص202، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424 هـ- 2003 م، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 970، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، د.ط، 2004 م، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص202، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424 هـ- 2003 م، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص510، المكتبة الإسلامية، استانبول، د.ط، د.ت.

(6) الرازي، مختار الصحاح، ص 202، الفيومي، المصباح المنير، ص202.

الصدقة، لأنها تدلّ على صدق العبودية لله تعالى، والصدقة: ما صدقت به على الفقراء أو على مسكين⁽¹⁾.

ثانياً: الصدقة اصطلاحاً

تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القرية إلى الله تعالى، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل، فيقال للزكاة صدقة ويقال للتطوع صدقة⁽²⁾، وهي الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء، الذين لا كسب لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله، وإحساناً إلى خلقه⁽³⁾. وقيل: هي ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية واجباً كان أو تطوعاً⁽⁴⁾. وهي العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى⁽⁵⁾. قال الأصفهاني: "الصدقة ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمّى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصدق في فعله"⁽⁶⁾.

وقد يطلق لفظ الصدقة على الزكاة⁽⁷⁾، فالصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى⁽⁸⁾ وهذا ما جاء في بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والتي منها قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"⁽⁹⁾، وقوله: "ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يُعطوا منها إذا هم يسخطون"⁽¹⁰⁾. وقوله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"⁽¹¹⁾، وفي الحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"⁽¹²⁾، وفي

- (1) ابن منظور، لسان العرب، 300/5، وكلمة صدق تدلّ على قوّة في الشيء قولاً أو غيره، انظر: منارة الإسلام، <http://www.islambeacon.com>
- (2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 323/26، مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1992م، الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، 136/3، 154، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.
- (3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ص419، دار طيبة، 1422هـ / 2002م.
- (4) الفاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ص1334، دار الفكر، 1422هـ.
- (5) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص173، دار الرشد، القاهرة، 1412هـ، 1991م، تحقيق عبد المنعم الحنفي.
- (6) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص281، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ، 1999م، تحقيق محمد خليل عيتاني.
- (7) والزكاة لغة: البركة والطهارة والنماء والصلاح، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص154، الرازي، مختار الصحاح، ص158، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 396/1، وهي شرعاً: حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين ساهم في كتابه الكريم، انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، 53/1، مكتبة وهبة، القاهرة، ط21، 1994م.
- (8) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ص113، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
- (9) سورة التوبة: الآية 103.
- (10) سورة التوبة: الآية 58.
- (11) سورة التوبة: الآية 60.
- (12) البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ح برقم 1459، ص 284، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية، د. ط، د. ت، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)⁽¹⁾.

وقد سميت الصدقة بهذا الاسم؛ لأنها تنبئ عن صدق رغبة صاحبها في مراتب الجنات أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها في إظهار الإيمان⁽²⁾؛ لأن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن دار الآخرة هي المصير عمل لها، وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لأماله، وغفل عن ماله⁽³⁾. فالصدقة إذن دليل الصدق "في الإيمان" والتصديق بيوم الدين. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة برهان"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أقسام الصدقات المالية على طلبة كلية فلسطين الأهلية الجامعية الفقراء في الفقه الإسلامي

وتقسم الصدقات المالية على طلبة كلية فلسطين الأهلية المحتاجين إلى قسمين رئيسيين هما فيما يأتي:

أولاً: الصدقات الاختيارية (صدقة التطوع)

وهي متنوعة إلى عدة أنواع أهمها:

1. ما يحتسبه المرء من النفقات، والهدايا⁽⁵⁾، والعطايا⁽⁶⁾، والهبات⁽⁷⁾ إذا احتسبها المسلم عند الله تعالى فهو يثاب على ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا)⁽⁸⁾. ويكون ذلك بمساهمة الموظف الذي يعمل في الكلية أو زوجته العاملة في مكان آخر أو أي أحد من عائلته بمبلغ مالي من راتبه أو دخله الشهري حسب فئة معينة للرواتب المستحقة مثل دينار أو أكثر شهرياً.

- (1) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح برقم 1395، ص272.
- (2) الفاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ص1334.
- (3) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 958/2-959، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق علي محمد البجاوي، دط، دت.
- (4) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ح برقم 223، ص119.
- (5) وهي العطية بغير عوض: تقريباً إلى المهدى إليه، أو صلة أو إكراماً. قلنجي، محمد رواس، قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص465، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م.
- (6) وهي ما يُعطى بغير عوض: سواء كانت هبة، أو هدية، أو صدقة. المرجع السابق، ص285.
- (7) وهي: تملك في الحياة بغير عوض. المرجع السابق، ص463.
- (8) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، ح برقم 11726، 169/6، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، قال الألباني: حسن، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ، باب الهبة، ح برقم 1601، 44/6.

2. العارية: وهي إباحة أو تملك منفعة عين مع بقاء العين لصاحبها بشروط مخصوصة (1) وذلك من خلال استعارتها ثم ردها له بعد الانتفاع دون مقابل، ويتمثل ذلك بأن تتخذ الكلية مركزاً للكتاب المستعمل أو الملتقط ينتفع منه الطلبة الفقراء دون مقابل، وذلك باستعارة الكتب التي لا يقدر على شرائها ثم بعد الانتهاء من الفصل المسجل فيه هذا المساق يعيد الكتاب إلى ذلك المركز، والعارية من أعمال الخير التي لا غنى للناس عنها وعن التعاون فيما بينهم بسببها، وهي داخلة في قول الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"⁽²⁾، ولذلك فقد حذر الله سبحانه وتعالى من يمنعها أو يكون من أسباب منع الخير عن الناس، فقال تعالى: "قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ"⁽³⁾.
3. إطعام الطعام لوجه الله تعالى، من خلال دعم المطاعم التي تقدم خدمات للطلبة وتوفير وجبات مخفضة الأسعار، أو عمل ولائم تخص الطلبة الفقراء، امتثالاً لقول الله تعالى: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا"⁽⁴⁾. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكروا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"⁽⁵⁾. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام"⁽⁶⁾.
4. القرض الحسن، من خلال صندوق إقراض الطلبة المحتاجين، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"⁽⁷⁾.
5. التنفيس عن المعسر أو الوضع عنه، ويكون ذلك بالتقسيت في سداد الرسوم الجامعية ونحو ذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه"⁽⁸⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه.

- (1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، 410/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، الشريبي، مغني المحتاج، 356/2، الموسوعة الفقهية الكويتية، 324/26.
- (2) سورة المائدة، الآية: 2.
- (3) سورة الماعون، الآيات: 4 - 7.
- (4) سورة الإنسان، الآيات: 8 - 9.
- (5) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم 3046، ص 583.
- (6) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الأئمة، باب إطعام الطعام، برقم 3251، ص 354، واللفظ له، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004م، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا محمد بن بشر، ح برقم 2485، ص 405، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004م، وقال: هذا حديث صحيح.
- (7) ابن ماجه، السنن، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم 2430، ص 262، وحسنه الألباني.
- (8) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ح برقم 1563، ص 639.

- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله"⁽¹⁾.
6. الصدقة الجارية والتي تتمثل بالوقف لله تعالى من خلال المنح الدراسية التي تستهدف طائفة من الطلبة كالفقراء والمتفوقين منهم، وذلك بتوفير مظلات لهم تقيهم من الحر والمطر، وكذلك المقاعد الخاصة بالقاعات الصفية والساحات، وأيضاً ثلاجات الماء، ودعم المباني، وتوفير الأراضي، والتجهيزات المكتبية والقاعات الصفية التي تتطلب تجهيزاً خاصاً، وكذلك المختبرات والكتب والمكتبات وما يتعلق بذلك مما يحقق مصلحة الكلية وطلبتها. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽²⁾.
7. الصدقة المالية على وجوه البر المتعددة وخاصة دعم صندوق الطالب الفقير وهي من صفات المؤمنين المتقين المحسنين، قال تعالى: " الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"⁽³⁾. وقال تعالى: "الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ"⁽⁴⁾.
8. الوصية بعد الموت: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت لليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"⁽⁵⁾. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم"⁽⁶⁾.
9. جميع أنواع المعروف تكون صدقة؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال نبيكم صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة"⁽⁷⁾، كل معروف له حكم الصدقة في الثواب، فلا يحتقر شيئاً من المعروف، ولا يبخل به⁽⁸⁾.
10. تشجيع طلبة الجامعة على القيام بمشاريع تنموية متعددة تكون من باب التدريب العملي ضمن مساق خدمة المجتمع الذي تطرحه الكلية، ويكون أثر هذه المشروعات إلى طلبة الكلية وعائلاتهم ومن يتصل بهم من مجتمعهم الذي يحيط بهم.

- (1) الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، ح برقم 1306، ص 230، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
- (2) مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح برقم 1631، ص 670.
- (3) سورة آل عمران، الآية: 134
- (4) سورة آل عمران، الآية: 17.
- (5) البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم 2738، ص 527.
- (6) ابن ماجه، السنن، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ح برقم 2709، ص 295، وحسنه الألباني.
- (7) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من أنواع المعروف، برقم 1005، ص 389.
- (8) النووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 92/7، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1419هـ، 1998م، تحقيق خليل مأمون شيجا.

ثانياً: الصدقات الإجبارية (الواجبة)

وهي متنوعة إلى عدة أنواع أهمها:

1. **الزكاة**، فقد أطلق القرآن الكريم لفظ الصدقة عليها فقال سبحانه: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"⁽¹⁾، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وعمود من أعمدة الدين التي لا يقوم إلا بها، ولقد وردت في كتاب الله عز وجل في مواطن عدة منها: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان"⁽³⁾.
2. **صدقة الفطر**، وهي ما يخرج من الصدقة في نهاية رمضان، وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فتن ابن عمر رضي الله عنه قال: "فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .."⁽⁴⁾. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"⁽⁵⁾.
3. **الكفارات**، وهي ما يوجبه الله على المسلم من إطعام مساكين أو التصدق على الفقراء، إذا عمل مخالفة شرعية في الصوم أو الحج أو يمين.. تكفيراً لخطئه، وعقوبة على مخالفته، وقد وردت الصدقة بمعنى الكفارة في قوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"⁽⁶⁾، وقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا"⁽⁷⁾.
4. **الوفاء بالنذر لله تعالى** وذلك التصدق بمال مثلاً أو كفالة طالب أو نحو ذلك مما يحقق دعم صندوق الطالب الفقير في الكلية، وهو واجب لأن الله تعالى مدح الموفين بنذورهم، فقال: "يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا"⁽⁸⁾، ولقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم الذين يندرون ولا يوفون، فقال: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء

(1) سورة التوبة: الآية 103

(2) سورة البقرة: الآية 43.

(3) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ح برقم 16، ص 40.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح برقم (1511)، ص 294.

(5) ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ح برقم 1827، ص 198.

(6) سورة البقرة، الآية 196.

(7) سورة النساء، الآية: 92.

(8) سورة الإنسان: الآية: 7.

قوم يندرون ولا يفون..⁽¹⁾، ولقد عبر القرآن الكريم عنه بالصدقة فقال: "ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون"⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم الصدقات المالية على طلبة كلية فلسطين الأهلية الفقراء في الفقه الإسلامي

الناظر في آيات القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية يجد أن مسألة الصدقات والحث عليها من الأمور المشروعة والمهمة لما يترتب على ذلك من فضل عظيم لمن قام بها ومن استحقتها، وفيما يأتي بيان مشروعية هذه الصدقات في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم الصدقات المالية الاختيارية على طلبة كلية فلسطين الأهلية الفقراء في الفقه الإسلامي

الصدقات الاختيارية التطوعية من السنة المستحبة، والأعمال التي حث الإسلام عليها وأعلى من قدر القائمين بها لما يترتب على ذلك من الأجر والبركة والزيادة والنماء والعتق من النار ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

1. قول الله تعالى: "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"⁽³⁾
2. وقوله سبحانه: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"⁽⁴⁾
3. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة تطفي الخبيثة كما يطفى الماء النار"⁽⁵⁾. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضا: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"⁽⁶⁾.
4. ولقد نقل الإجماع على استحباب الصدقات فقد قال النووي: "فقال المصنف والأصحاب والعلماء كافة: يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء أن يتصدق؛ لما ذكره

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح برقم 2651، ص 502.

(2) سورة التوبة، الآيات: 75 – 77

(3) سورة البقرة: الآية 274

(4) سورة المزمل: الآية 20.

(5) الترمذي، السنن، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ح برقم 2616، ص 425، وقال: حديث حسن صحيح.

(6) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، ح برقم 1010، ص 390.

المصنف، ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والإجماع⁽¹⁾، ويقول ابن حجر الهيثمي: "أما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيندب اتفاقاً"⁽²⁾، ويقول البهوتي: "صدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً"⁽³⁾.

والصدقات الاختيارية تكمل زكاة الفريضة وتجبر خللها؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حكم الصدقات المالية الإلزامية على طلبة كلية فلسطين الأهلية الفقراء في الفقه الإسلامي

ولما كانت هذه الصدقات المالية من الأمور الواجبة وهي تتنوع إلى إخراج الزكاة، وصدقة الفطر، والوفاء بالنذر، والكفارات، فقد كان حكمها تبعاً لحكم هذه الأنواع وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: الزكاة

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وعمود من أعمدته التي لا يقوم إلا بها، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

1. قول الله عز وجل: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"⁽⁵⁾، وقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"⁽⁶⁾.
2. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان"⁽⁷⁾.

- (1) النووي، محبى الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 233/6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1415 هـ، 1995 م، تحقيق محمد نجيب المطيعي.
- (2) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 182/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (3) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 295/2، دار الفكر، 1402 هـ، 1982 م.
- (4) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، برقم 1425، ص 158، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ح برقم 864، 866، ص 113، صححه الألباني.
- (5) سورة البقرة: الآية 43.
- (6) سورة المعارج: الآية 25/24.
- (7) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمها، ح برقم 16، ص 40.

3. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: "كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.." (1).
4. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُفَضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (2).

ثانياً: صدقة الفطر

وهي طهرة للصائم وجبر للنقص من صومه، تجب على كل مسلم قادر عليها وقت وجوبها⁽³⁾. لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.. (4).

ثالثاً: الكفارات

وهي واجبة إذا عمل المسلم مخالفةً شرعية في الصوم أو الحج أو يمين.. تكفيراً لخطئه، وعقوبة على مخالفته، ودليل ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (5)، وقوله سبحانه في كفارة الظهار إن حصل العجز

- (1) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1399، 1400 ص 273، مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة، ح برقم 20، ص 42.
- (2) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح برقم 987، ص 381.
- (3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 159/1، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1419 هـ، 1998 م، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار، 258/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2000 م، الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 543/1 وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419 هـ، 1998 م، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، 3/ 41-42، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ، 1994 م.
- (4) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم 1511، ص 294.
- (5) سورة المائدة، الآية 89.

عن تحرير رقبة وصيام شهرين: "فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا"⁽¹⁾، ويقول سبحانه وتعالى وفي كفاة الفطر في رمضان لمن مرض أو نحوه ولا يمكنه القضاء: "فِدْيَةُ طَعَامُ مِسْكِينٍ"⁽²⁾.

رابعاً: الوفاء بالنذر

ويجب الوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة، ويحرم الوفاء به إذا كان نذر معصية: لقول الله تعالى: "وليوفوا نذورهم"⁽³⁾، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"⁽⁴⁾.

ومن لم يقدر على الوفاء بالنذر تلزمه كفاة يمين، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفاة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفاة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الصدقات المالية في الفقه الإسلامي

دعا الإسلام إلى البذل وحض عليه؛ رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر ومضاعفته، وتطهير النفوس من آفة البخل والشح، والتخلق بأخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من البذل، والإحسان، والعطاء ونحو ذلك مما يجلب المحبة والمودة. وليس الهدف من أخذ الصدقة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، وإنما أن يعطى بالإنسان عن المال، ليكون سيدياً له لا عبداً، ومن هنا جاءت الصدقة لتزكي المعطي والأخذ وتطهرهما⁽⁶⁾. وتحقق عددًا من الحكم والمعاني السامية والتي منها⁽⁷⁾:

1. إشاعة المحبة والألفة بين الناس جميعاً من خلال إرساء مبدأ التكافل في المجتمع والشعور بضعفائه والوقوف على حاله بما يحقق له السعادة والحياة الكريمة وصلاح أحواله المادية والمعنوية. وذلك من خلال قضاء حاجتهم، وتفريج كربهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نَفَسَ عن مؤمن كُرْبَةً من كُرْبَةٍ من دُنْيَا نَفْسِ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبَةٍ من قِيَامَةِ،

(1) سورة المجادلة، الآية 4.

(2) سورة البقرة، الآية 184.

(3) سورة الحج، الآية 29.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح برقم 6696، ص 1278.

(5) ابن ماجه، السنن، كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه، ح برقم 2128، أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه، ح برقم 3322، ص 373.

(6) التويرجي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص 588، دار أصداء المجتمع، السعودية، ط 11، 2010م.

(7) الرماني، زيد بن محمد، الزكاة ودورها في معالجة البطالة والفقر، شبكة الألوكة الثقافية، <http://www.alukah.net/culture/0/73942/#ixzz4CKBK9ydX>

- ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..."⁽¹⁾.
2. تطهير النفس من الشح والبخل⁽²⁾. وتعودها على الجود والكرم، لقوله تعالى: "وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"⁽³⁾.
3. تخفيف التفاوت المادي بين الأغنياء والفقراء، وتعمل على معالجة مشكلة البطالة وظاهرة الفقر، من خلال تأمين العمل للناس، وتوفير السبل أمام العمال والشباب، وتوفير العيش الكريم لهم.
4. اعتبارها صمام أمان في النظام الاقتصادي الإسلامي ومدعاة لاستقراره واستمراره من خلال مساهمتها في الحركة الاقتصادية في الإنتاج والعطاء، والقضاء على منافذ الفساد والجريمة.
5. أنها سبب لنيل رحمة الله تعالى، قال سبحانه: "ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة"⁽⁴⁾. وسبب في زيادة الإيمان في قلب صاحبه، وزيادة في خلقه الكريم، فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء ربه سبحانه، والفوز بجنته⁽⁵⁾.
6. أنها من أسباب حفظ الكرامة الإنسانية للأفراد، وتزويد الأسرة والأطفال بالقوت الضروري والغذاء اللازم لهم. لما يترتب على ذلك من الأجر العظيم الذي يضاعفه الله تعالى لصاحبه؛ لقوله تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ"⁽⁶⁾. وقال سبحانه: "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"⁽⁷⁾.
7. وهي تجلب البركة والزيادة من الله تعالى، للآية: "وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ"⁽⁸⁾. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"⁽⁹⁾.

- (1) مسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح برقم 2699، ص 1082.
- (2) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، 1791/3، دار الفكر، سوريا، ط4، 1997م.
- (3) سورة الحشر، الآية: 9.
- (4) سورة الأعراف، الآية: 156.
- (5) التويري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص589.
- (6) سورة البقرة، الآية: 276.
- (7) سورة البقرة، الآية: 261.
- (8) سورة سبأ، الآية: 39.
- (9) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، ح برقم 1010، ص 390.

8. أنها من أسباب النجاة من حرّ يوم القيامة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله: "...ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"⁽¹⁾.

المبحث الثاني: صندوق الطالب الفقير وضوابط توزيع أمواله على المستحقين

المطلب الأول: مفهوم صندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية، ومشروعية إنشائه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم صندوق الطالب الفقير وأهميته وجوده في تحقيق أهداف كلية فلسطين الأهلية الجامعية

إن من أهداف كلية فلسطين الأهلية الجامعية: "إتاحة فرص التعليم الجامعي للطلبة الفقراء بإنشاء صندوق مساعدات الطالب المحتاج، وإعطاء القروض، وإيجاد وسائل الدعم لهذا الصندوق، وكذلك توفير فرص العمل لهؤلاء الطلبة داخل الكلية أو خارجها ضمن الإمكانيات والمجالات المتوفرة"⁽²⁾، وعليه فما هو مفهوم صندوق الطالب الفقير؟ وما هي أهمية وجوده بالنسبة لكلية فلسطين الأهلية الجامعية؟ بيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: مفهوم صندوق الطالب الفقير

الظاهر من الهدف الذي سبق ذكره أن صندوق الطالب الفقير هو كيان قانوني شرعي، تحت إشراف لجنة المنح والمساعدات في الكلية، والتي تتولى إيجاد وسائل دعم هذا الصندوق وإعطاء القروض للطلبة المحتاجين من خلال دائرة شؤون الطلبة، ويهدف ذلك إلى إتاحة التعليم الجامعي للطلبة الفقراء، وتوفير فرص عمل لهم حسب الإمكانيات المتوفرة.

ولقد نظم مسألة المنح في الكلية نظام المنح والمساعدات المعتمد فيها من العام الأكاديمي 2010/2009 في (12) مادة، لكن هذا النظام لم يتعرض إلى مفهوم هذا الصندوق إلا أنه تحدث في المادتين (1) و (2) عن معنى المنحة وهي التي تمنح عن رسوم الساعات المعتمدة فقط، والمساعدات: بأنها إعفاءات نسبية من رسوم الساعات المعتمدة، من خلال توصية لجنة دراسة طلبات المنح والإعفاءات والمساعدات الاجتماعية.

ثانياً: أهمية وجود صندوق الطالب الفقير في تحقيق أهداف كلية فلسطين الأهلية الجامعية

وتكمن أهمية وجود هذا الصندوق بالنسبة لكلية فلسطين الأهلية الجامعية من خلال تحقيق رسالتها وأهدافها⁽³⁾ والتي تتمثل بما يأتي:

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ح برقم 1423، ص 277، ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ح برقم 1031، ص 397.

(2) انظر: أهداف كلية فلسطين الأهلية الجامعية، الهدف التاسع، المنشور على موقع الكلية على الرابط: http://paluniv.edu.ps/new/?page_id=3137.

(3) انظر: أهداف كلية فلسطين الأهلية الجامعية برابط: http://paluniv.edu.ps/new/?page_id=3137.

1. توفير فرص التعليم العالي للطلبة الفقراء وتمكينهم من الالتحاق بالكلية وإكمال تحصيلهم العلمي فيها.
2. التفاعل مع المجتمع الفلسطيني ومؤسساته المختلفة، والخدمة المستمرة له، وخاصة الطلبة الفقراء وذوي الحاجات.
3. العمل على تنمية الموارد البشرية بتخريج كوادر مدربة في مختلف التخصصات، لجميع أفراد المجتمع وفيهم الفقراء.
4. المساهمة في تثبيت المواطن على أرضه، وعدم تفريغ الأرض من الشباب سعياً وراء التعليم في الخارج.
5. المساهمة في دعم الاقتصاد الفلسطيني، وتقليص نفقات الدراسة للطلاب نتيجة توفر فرص الدراسة لكثير من الطلبة.

الفرع الثاني: مشروعية إنشاء صندوق الطالب الفقير في الفقه الإسلامي

إن وجود صندوق الطالب الفقير من المصالح الشرعية المعتمدة في جلب المنافع للطلبة الفقراء ودرء المفسدة عنهم، من خلال تلبية حاجاتهم المالية، وتحصيل مصالحهم العلمية المؤثرة في واقعهم ومستقبلهم، وهو من الأمور التي تطبق سنة النبي صلى الله عليه وسلم المتمثلة بسد حاجة المحتاج وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع من خلال وجهة نظر الإسلام، وبناء على ذلك فإن مشروعية إنشاء هذا الصندوق تستند إلى عدة أمور أهمها:

أولاً: أنها تعمل على تحقيق العبودية لله تعالى

ذلك في قوله: "إياك نعبد وإياك نستعين"⁽¹⁾، وقوله: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"⁽²⁾، وإذا أخرج الإنسان ماله صدقة تدعم وتنمي صندوق الطالب الفقير فإن قيامه بذلك يعمل على تحقيق معنى العبودية لله تعالى؛ لأنها جهة بر تصرف على طلبه العلم، وهي لا تنقطع؛ بل تكون منفعتها إلى الأمة كلها، وهذا من أهم الأعمال التي يتقرب بها المرء إلى الله تعالى.

ثانياً: القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وعمارتها

في قوله تعالى: "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"⁽³⁾، وقوله: "وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب"⁽⁴⁾.

(1) سورة الفاتحة، الآية: 5

(2) سورة الذاريات، الآية: 56

(3) سورة الحديد، الآية: 7

(4) سورة هود، الآية: 61

وإن تنمية الأرض وعمارته من المسائل المهمة في تحقيق سعادة الإنسان والوقوف على متطلباته وحاجاته، وعند القيام بإخراج الصدقة إلى مستحقيها وفق أدوات تميل إلى الديمومة والاستقرار مثل صندوق الطالب الفقير في الكلية فإن ذلك يعمل على تحقيق هذه المهمة العظيمة وهي الاستخلاف في الأرض وعمارته.

ثالثاً: إرساء قواعد التكافل الاجتماعي ومعنى الأمة الواحدة بالنسبة لمجتمع الكلية

فالتكافل من الناحية المالية والاجتماعية يجعل مجتمع الكلية أمة واحدة يشد بعضهم أزر بعض، ويعطف غنيهم على فقيرهم، ويقوم على تحسس حاجته، ويفعل ما يقدر عليه لإزالة هذه الحاجة بصدر رحب وقلب منشرح، امتثالاً لقول الله عز وجل: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽²⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"⁽³⁾.

ومن هنا فإن وجود هذا الصندوق الخاص بالطلبة الفقراء من الأمور التي تعمل على إرساء قواعد هذا التكافل الذي يحقق للطلبة الاستقرار المالي، والدعم النفسي المعين على تمكينهم من إكمال دراستهم وتحصيلهم العلمي، وبالتالي إشاعة روح التعاون والتأخي بين الناس.

رابعاً: إن إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج من طلبة الكلية مقصد مهم من مقاصد الإحسان في الإسلام

امتثالاً لقوله تعالى: "وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"⁽⁴⁾، وقوله: "يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً"⁽⁵⁾. ووجود صندوق الطالب الفقير في الكلية يحقق هذا المقصد والذي من صورته: إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وكسب المعدوم، وتفريج الكرب، وإطعام الجائع، ونحو ذلك من الصور التي تحقق هذا المبدأ وتدعم وجوده وتحافظ عليه.

ثم إن الصدقة التي توضع في هذا الصندوق تسهم في تلبية حاجات الطلبة الفقراء ومتطلباتهم المتعددة بما يحقق لهم الكفاية والبعد عن مظاهر الاستجداء والاقتراض الذي قد يوقع في دائرة الحرج والشعور بالدونية وهي مسائل لا يقبل بها صاحب المروءة وعزيز النفس، وبالتالي فإن وجود هذا الصندوق هو بمثابة مصدر تمويل دائم لتحقيق مصالح الطلبة الفقراء في

- (1) سورة المائدة، الآية 2.
- (2) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح برقم 2586، ص 1041.
- (3) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح برقم 2585، ص 1041.
- (4) سورة البقرة، الآية: 195
- (5) سورة الإنسان، الآيات: 8، 9

الكلية الخاصة منها والعامية. وبالتالي تحريرهم من الخوف على المستقبل وجعلهم آمنين مطمئنين على دراستهم.

خامساً: تحقيق مبدأ نشر العلم وحفظه في المجتمع والاهتمام بطلبته

وخاصة الفقراء منهم امتثالاً لقوله تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذي أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"⁽¹⁾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁽²⁾.

ووجود صندوق الطالب الفقير في الكلية يساهم في بناء أركان الثقافة الإسلامية المتمثلة بدعم مبدأ نشر العلم والاهتمام بأهله على اختلاف فئاتهم وأجناسهم وأفكارهم ومذاهبهم، وهذه مسألة مهمة في تحصيل مراتب مهمة في الحضارة العالمية. ومقصداً شرعياً عظيماً من مقاصد النظام المالي في الإسلام.

سادساً: جاء الإسلام بالحث على جملة من المبادئ المهمة ومن ذلك مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية

فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى فقال سبحانه: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"⁽³⁾، ومن هنا كان وجود صندوق الطالب الفقير في الكلية من الأمور التي تعمل على إذابة التفاوت الطبقي بين الطلبة، ويساعد كذلك في حل مشكلة الفقر والتخفيف من حدتها، وما ينتج عنها من مصاعب واضطرابات، من خلال جعل هذه مسؤولية القضاء على هذه المشكلة موكلة إلى جميع فئات المجتمع: ابتداء من الدولة ومؤسساتها، مروراً بالقطاع الخاص ومؤسسات التعليم العالي على اختلاف اهتماماتها واختصاصاتها وانتهاء بالأفراد.

المطلب الثاني: مهام صندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية، وهيكله التنظيمي

الفرع الأول: مهام صندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية⁽⁴⁾

ويتولى هذا الصندوق مهمة جمع الصدقات المالية الاختيارية والإجبارية من طلبة الكلية وأهلهم والعاملين فيها ومن ثم القيام بتوزيعها على مستحقيها بناء على مفهوم الفقه الإسلامي من خلال القيام بالأمور الآتية:

1. مراجعة دائرة الموارد البشرية في الكلية لمعرفة عدد العاملين فيها والوقوف على وضعهم الاجتماعي والأسري من خلال الحالة الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة، ومراجعة دائرة

(1) سورة المجادلة، الآية: 11

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح برقم 224، ص 39.

(3) سورة الحجرات، الآية: 13.

(4) لم ينص نظام المنح والمساعدات المعمول به في الكلية على هذه المهام وما تم ذكره تحت هذا العنوان كمقترح يقدمه الباحث للكلية لمتابعة ذلك مع الجهات العليا في الكلية من أجل دراسة هذه المهام وإقرارها.

1. القبول والتسجيل كذلك لمعرفة أعداد الطلبة المسجلين بالكلية بغية تحصيل الصدقات بأنواعها المتعددة منهم وممن يرتبط بهم.
2. مراجعة دائرة شؤون الطلبة والباحثة الاجتماعية في الكلية لمعرفة مستحقي الصدقات حتى يمكن توزيعها عليهم.
3. تحصيل الصدقات من العاملين في الكلية ومن له علاقة بهم وكذلك من الطلبة.
4. توزيع حصيلة الصدقات على مستحقيها من الطلبة الفقراء حسب أحكام الفقه الإسلامي.
5. القيام بالتوعية اللازمة لحث إدارة الكلية والعاملين فيها والمجتمع والطلبة على إخراج الصدقات بأنواعها المتعددة من خلال النشرات والمحاضرات والندوات والمساجد ووسائل الإعلام المتعددة...
6. التزام الصندوق بالقيام بأعمال الخير بشكل عام بما يحقق مقاصد الإسلام من جمع الصدقات وإخراجها للأصناف المستحقين لها شرعاً.
7. إيجاد العيادة الشرعية وهيئة الفتوى التي تجيب عن الاستفسارات الخاصة بجمع الصدقات وإخراجها في الكلية وغيرها.
8. متابعة المستجدات العلمية والشرعية المعاصرة الخاصة بأدوات الصدقات وأنواعها المتعددة بما يخدم صندوق الطالب الفقير في الكلية من خلال التركيز على رأي الهيئات العلمية، والشرعية المتخصصة والمقبولة للمجتمع.
9. تنظيم الدورات التدريبية فيما يخص جمع الصدقات وإخراجها من الناحية الشرعية والحسابية والاجتماعية والقانونية على اختلاف أنواعها؛ لرفع كفاءة العاملين في هذا المجال.
10. وضع التوصيات المرتبطة بالخطط والبرامج والميزانيات والتقارير الخاصة بالصدقات على اختلاف أنواعها بشكل دوري وذلك لتقديمها إلى مجلس إدارة الكلية لاتخاذ القرارات اللازمة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية

إن الهدف من وجود الهيكل التنظيمي لصندوق الطالب الفقير في الكلية هو تحقيق العمل الإنساني الأخلاقي الذي يستند إلى البعد الشرعي في ذلك بناء على تأسيس هيئة مهمتها إدارة هذا الصندوق، وتنميته بناء على وجود صفات كالأمانة والمسؤولية...، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: الأعضاء الذين تتكون منهم الهيئة الإدارية لصندوق الطالب الفقير

ويتكون أعضاء هذه الهيئة (اللجنة) ⁽¹⁾ من الآتي:

1. الرئيس، وهو في الكلية: (رئيس لجنة المنح والمساعدات: مساعد رئيس الكلية للشؤون المالية والإدارية) مهمته رئاستها وإدارتها بما يحقق مصلحة الصندوق وبينمها.
2. أمين السر، لمتابعة قرارات الهيئة واجتماعاتها وبرامجها، ونحو ذلك.
3. أمين الصندوق، وهو مختص بأمور الحسابات ومتابعة الأمور المالية من حيث الوارد والصادر.
4. مختص بالأمور الشرعية، لمتابعة الشؤون الشرعية والرقابة، والتوعية.
5. مختص بالأمور القانونية، لمتابعة المسائل الخاصة بقانونية بعض التصرفات وما يلزم ذلك.
6. موظف من دائرة القبول والتسجيل للوقوف على وضع الطالب الأكاديمي.
7. مختص بالأمور الاجتماعية، للقيام بمهام المسح الاجتماعي.
8. مختص بأمور العلاقات العامة والإعلام، لمتابعة المسائل الخاصة بذلك.
9. مختص بإدارة المشروعات الخاصة بالصدقات على اختلاف أنواعها.

ثانياً: الصفات التي يتحلى بها أعضاء الهيئة

لما كان هذا الصندوق يركز على مسألة تستند في جهات منها إلى الفقه الإسلامي من حيث الدعم والتطوير والتنمية كان لابد ممن ينتسب إلى عضوية هيئة إدارة الصندوق أن يتصف بالآتي ⁽²⁾:

1. الأمانة والصدق.
2. العدالة والنزاهة والشفافية.
3. الكفاءة

(1) وتسمى هذه: لجنة دراسة طلبات المنح والإعفاءات والمساعدات الاجتماعية حسب المادة (2) من نظام المنح والمساعدات في الكلية، مع العلم أن تشكيل اللجنة من العام الدراسي 2015/2016، بتاريخ 2015/8/17م ويرقم 8/15/ر.ك.ف.ج/2015 قد اشتمل على السادة: مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية والمرآكز/رئيساً، وعضوية كل من: المدير المالي، مدير شؤون الطلبة، عضوي هيئة تدريسية، ممثل من القبول والتسجيل، وقد يجمع بعض أعضاء اللجنة بين أمانة السر والاختصاص الشرعي أو الاجتماعي مثلاً.

(2) لم يتعرض نظام المنح والمساعدات في الكلية إلى صفات اللجنة المشرفة على هذا الصندوق؛ إلا أن الباحث يرى أن صندوق الطالب الفقير يتعامل مع الصدقات من حيث التمويل والتنمية وهذه الفلسفة تمتاز بصيغة الأحكام الشرعية الإسلامية وبالتالي كان لابد ممن يدير هذا الأمر أن يحوي على مجموعة من الصفات المساعدة في نجاحه وتقدمه وتطوره.

4. سلامة الصدر والابتعاد عن العداوة والبغضاء والشخصنة.
 5. القناعة والعفة والمروءة.
 6. الأهلية الشرعية والفنية والمناسبة لأعمال الموكلة إليه.
 7. الإمام بالنواحي الفقهية والمحاسبية المتعلقة بالصدقات.
 8. الإمام بالنواحي الإدارية والإعلامية الخاصة بمجتمع الصدقات من حيث الأخذ والإعطاء.
 9. المعرفة الدقيقة بطبيعة المجتمع الذي يتعامل معه من حيث البعد النفسي والاجتماعي.
 10. الأهلية العلمية والشهادة الجامعية في مسائل التخصص.
 11. الخبرات العملية في مجال العمل المطلوب.
- المطلب الثالث: شروط التقدم للحصول على المنحة المالية من صندوق الطالب الفقير في الكلية والإجراءات المتعلقة بذلك**
- الفرع الأول: شروط التقدم للحصول على المنحة المالية من صندوق الطالب الفقير**
- وتتمثل هذه الشروط بما يأتي⁽¹⁾:
1. أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة ومسجلاً في الكلية في الفصل الذي يتقدم به للحصول على المنحة، وألا يكون هذا الفصل هو الأول من التحاقه بالكلية.
 2. ألا يقل عدد الساعات المسجل لها الطالب في الفصل المتقدم فيه للمنحة عن 12 ساعة معتمدة.
 3. ألا يقل معدله الفصلي عن 2.00 من 4.00.
 4. أن يكون من أهل الحاجة إلى المنحة وفق تقرير بيان الحالة الاجتماعية الذي يتقدم به إلى دائرة شؤون الطلبة.
 5. ألا يكون قد انتفع من منحة أخرى في الكلية أو من أي جهة خارجية أخرى.
 6. ألا يكون الطالب قد حصل على إنذار أكاديمي أو إداري.

(1) حسب ما جاء في المادتين (3) و(11) من نظام المنح والمساعدات المعمول به في الكلية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحصول على المنحة المالية من صندوق الطالب الفقير

وتتمثل هذه الإجراءات بما يأتي⁽¹⁾:

1. تقوم دائرة شؤون الطلبة في الكلية بالإعلان للطلبة من أجل التقدم للحصول على المنحة.
2. يقوم الطالب بتعبئة الطلب الخاص بالمنحة لدى دائرة شؤون الطلبة يشرح فيه أسباب تقدمه للمنحة.
3. يرفق الطالب مع هذا الطلب أنموذجًا يتعلق بالمسح الاجتماعي الخاص به، يبين فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والسكنية والنفسية لأسرته بدقة.
4. تتابع دائرة شؤون الطلبة هذا المسح الاجتماعي من الباحثة الاجتماعية في الكلية من أجل الوقوف على المعلومات الخاصة بالمتقدم للمنحة.
5. تراجع دائرة شؤون الطلبة دائرة القبول والتسجيل للوقوف على الوضع الأكاديمي لطالب المنحة.
6. المخاطب في طلب الحصول على المنحة لجنة المنح والمساعدات في الكلية.
7. تجتمع لجنة المنح والمساعدات لمناقشة طلبات التقدم للمنحة ومن ثم تضع توصياتها بشأن مدى أحقية الطلبة في الحصول على المنحة.
8. يبلغ الطالب المتقدم للمنحة بنتيجة اجتماع اللجنة، وهل هو ممن استحق المنحة أم لا، وما هو المبلغ الذي قد حصل عليه في سداد الرسوم الجامعية.
9. يحق لمن تقدم للحصول على المنحة، ولم يتم اختياره لذلك أن يتقدم بتظلم للجنة المنح والمساعدات من خلال دائرة شؤون الطلبة خلال أسبوع من إعلامه بعدم استحقاقه للمنحة.
10. تقوم لجنة المنح والمساعدات بإعادة النظر في ملف الطالب الخاص بطلب المنحة، وتبدي رأيها في إمكانية استحقاقه للمنحة أم لا.
11. يبلغ الطالب المتظلم بنتيجة قرار اللجنة إذا تضمن عدم التوصية باستحقاقه للمنحة مع توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم اختياره.

الفرع الثالث: الضوابط الخاصة بتوزيع أموال صندوق الطالب الفقير على الطلبة المستحقين

يحكم توزيع أموال صندوق الطالب الفقير على المستحقين مجموعة من الضوابط من أهمها ما يأتي⁽²⁾:

- (1) بناء على ما جاء في المادة (12) من نظام المنح والمساعدات المعمول به في الكلية، وتقوم بهذه الإجراءات الكلية من خلال دائرة شؤون الطلبة.
- (2) حسب المادة (12) من نظام المنح والمساعدات المعمول به في الكلية.

1. الالتزام بالمعايير الخاصة بالوضع الاجتماعي للطالب المتقدم للمنحة من حيث حاجته للمنحة من عدمها.
2. تكون الأهمية في المنحة المدفوعة حسب طبيعة الحاجة الاجتماعية الوارد ذكرها في طلب التقدم لها واستمارة المسح الاجتماعي الخاص بالطالب.
3. الحالة الاجتماعية للطلبة من نوى الاحتياجات الخاصة من الأمور التي لا بد من الوقوف عليها في إعطاء الأولوية في المنح.
4. الطالب الفقير المتفوق من الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع مال الصندوق والنسب الخاصة بذلك.
5. عدم إعطاء المنحة للقادر من الطلبة على الكسب أو الغني وغير المحتاج؛ لأن مما يدخل إلى هذا الصندوق هو من مال الصدقات الإلزامية كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات، وهذه مما لا حظ للغني والقوي المكتسب فيها.
6. إذا كان من قام بدعم هذا الصندوق من صدقاته المالية الإلزامية كزكاة أمواله مثلاً فلا يجوز صرف هذه المنحة لمن يجب عليه هو أن ينفق عليه من الطلبة في الكلية؛ لأن ذلك بمثابة إعادة المال إلى نفسه.
7. توزيع حصيلة الصندوق على أكبر عدد من الطلبة المحتاجين، بهدف النفع والوقوف على حالهم، ومساعدتهم قدر الإمكان إن كان في الصندوق وفرة مالية.
8. إن لم يكف المال الموجود في الصندوق لعدد كبير من الطلبة فإن الحق في أمواله يكون حسب الأولويات من حيث الحاجة والعوز، بناء على نسب مالية متفاوتة بالدينار الأردني تبدأ من 200، ثم 175، ثم 150، ثم 125، ثم 100، ثم 75، وتنتهي بـ 50 دينار، وقد يكون هناك بعض المنح تزيد على ذلك حسب حالات تدرسها اللجنة وتقرر المقدار المالي المطلوب فيها.

المبحث الثالث: الأثر المالي الذي توفره الصدقات المالية في دعم صندوق الطالب الفقير وتطويره في كلية فلسطين الأهلية الجامعية

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في دعم صندوق الطالب الفقير وتنميته

1. الإخلاص لله تعالى في التصديق وإدارة شؤون الصندوق بكل تفصيلاته. قال الله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ" (1). وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (2).

(1) سورة البينة، الآية: 5

(2) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح برقم 1، ص 21، ومسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، برقم 1907، ص 792.

2. اعتبار الأعمال التي يقوم بها المتصدقون ومديرو هذا الصندوق من باب العبادة لله تعالى. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"⁽¹⁾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "إنك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك"⁽²⁾.
3. بيان الأجر الذي يكتبه الله سبحانه للمتصدقين والحافظين لحدود الله بإخراج الحق المعلوم في أموالهم حسب أحكام الشرع الحنيف.
4. الهمة العالية عند من يتبنى تطوير هذا الصندوق وتنميته بما يحقق المصلحة المطلوبة بعيداً عن الأهواء الشخصية والمادية.
5. أهمية تحديد الوقوف على دور الصندوق في الحث على طلب العلم وأثر ذلك في رفعة الأمة وتقدمها، وبيان كيف أن الصدقات تؤثر في هذه المسألة وتضع الأمة في ركب الحضارات الإنسانية المتقدمة.
6. حث الناس على إخراج الصدقات والتشجيع على ذلك من خلال الوسائل الدعوية والإعلامية بكل صورها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني ألا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين"⁽³⁾.
7. توجيه الطلبة والعاملين إلى القيام بعدة مشاريع خيرية تدعم الصندوق على المستويين الفردي والجماعي مهما كانت هذه المشاريع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجرهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرُها وزرُ من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"⁽⁴⁾.
8. إشعار المتصدقين من المجتمع بثمرة صدقاتهم ومشاريعهم المالية التي قدموها لهذا الصندوق بإطلاعهم على طبيعة صرفها في الموضع الصحيح.

المطلب الثاني: الأثر المالي للصدقات المالية في دعم صندوق الطالب الفقير في الكلية

الصدقات المالية التي تظهر أثراً مالياً واضحاً في دعم صندوق الطالب الفقير وتنميته متعددة من حيث صور وقوعها، والقائم عليها والمشاريع التي تحققها، وذلك فيما يأتي:

- (1) البخاري، الصحيح، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح برقم 5351، ص 1059.
- (2) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ح برقم 56، ص 35، ومسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم 1628، ص 668.
- (3) البخاري، الصحيح، كتاب في الاستقراض، باب أداء الديون، برقم 2389، ص 447، ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم 991، ص 384.
- (4) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ح برقم 1017، ص 392 – 393.

الفرع الأول: الأثر المالي للصدقات المالية الإجبارية في دعم صندوق الطالب الفقير في الكلية

تشير الأرقام الواردة من دائرة الموارد البشرية في الكلية⁽¹⁾ أن عدد الموظفين المتفرغين هو 120 موظفًا، وأن غير المتفرغين بحدود 70 موظفًا، ولو فرض أن المتزوجين منهم 180 موظفًا، ومتوسط عدد الأسرة الواحدة إضافة إلى الزوجين هو 5؛ فإن عدد الموظفين مع أفراد أسرهم يكون $5 \times 180 = 900$.

وأما عدد الطلبة المسجلين في الكلية بناء على سجلات القبول والتسجيل في الكلية⁽²⁾ فإنه 2100 طالبًا منتظمًا، وبناء على هذه المعطيات يمكن حساب ناتج صدقاتهم المالية كما يأتي:

1. صدقة الفطر: وهي سنوية ومقدارها 8 شواقل للفرد، وعليه؛ فإن ناتجها يكون كما يأتي:

$$\text{المقدار الواجب على العاملين هو: } 8 \times 900 = 7200 \text{ شيقلاً.}$$

$$\text{وأما المقدار الواجب على الطلبة فهو: } 8 \times 2100 = 16800 \text{ شيقلاً.}$$

وعليه؛ فإن مجموع صدقة الفطر السنوية هو: $7200 + 16800 = 24000$ شيقلاً سنويًا.

2. الزكاة: وهي عبادة سنوية، ومقدار الناتج الحاصل منها يختلف تبعًا لمقدار المال المحقق لشروطها الشرعية وطبيعة المزمكي من حيث دخله وما يملكه من أموال بناء على وضعه المالي بشكل عام، وبالتالي فإن ما ينتج عنها حسب عدد الموظفين العاملين المحققين لشروطها أو من يعرفونه من مجتمعهم أو طلبة الكلية كذلك سيكون مبلغًا ماليًا لا يمكن تحديده، إلا أنه من المصادر المساعدة في دعم هذا الصندوق وتنميته.

3. الكفارات المتعددة عن اليمين والصيام ونحو ذلك، وهي كالزكاة المفروضة تختلف حسب حصولها من حيث العدد والمقدار، وعليه فإن الناتج المالي كذلك لا يمكن تعيينه بدقة، مع أهميته في دعم هذا الصندوق وتنميته.

4. النذور بالصدقات، وهي مختلفة من حيث وقوعها وعدد ذلك ومقداره وهذا الناتج عنها لا يمكن الوقوف عليه كذلك مع أهمية وجوده لدعم الصندوق وتطويره.

الفرع الثاني: الأثر المالي للصدقات المالية الاختيارية في دعم صندوق الطالب الفقير في الكلية

ويتنوع الأثر المالي للصدقات الاختيارية بناء على تنوع هذه الصدقات ومقدارها وطبيعة المشاريع المنفذة ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: تأليف الكتب للمقررات الدراسية الجامعية

وتشمل الخطة الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في الكلية حسب التخصصات المتعددة بمتوسط 135 ساعة معتمدة، وهذه المساقات متنوعة إلى متطلبات إجبارية وأخرى

(1) حتى تاريخ كتابة هذا البحث من العام الدراسي 2016/2015.

(2) حتى تاريخ كتابة هذا البحث من العام الدراسي 2016/2015.

اختيارية للكلية والتخصص والبرنامج، ومن هنا فإن تأليف هذه الكتب والقيام بتدريسها لطلبة الكلية وفق خطة مدروسة تحقق مبالغ مالية يكون لها الأثر البين في دعم صندوق الطالب وتطويره وبيان ذلك:

لو اعتبرنا أن متوسط تكلفة الكتاب الواحد من الثقافة الإسلامية أو القضية الفلسطينية هو 10 شيقلاً، وأنه سيباع بمبلغ متوسطه 35 شيقلاً للنسخة الواحدة منه، وأن طلبة الكلية هو: 2000 طالباً موزعين على جميع التخصصات، فإن بيع النسخة الواحدة من الكتاب المقرر سيكون $35 \times 2000 = 70000$ شيقلاً، ويختص صندوق الطالب الفقير بنسبة 10% من هذا الناتج أي: 7000 شيقلاً، فكيف لو تعلق الأمر بمتطلبات الكلية الإلزامية والاختيارية والتي هي مساقات يجب على جميع الطلبة اجتيازها بنجاح كشرط للتخرج؟ فالجواب أن المبلغ المالي سيزيد على ذلك بأضعاف مضاعفة حسب عدد الكتب المؤلفة والتحديث الدوري للكتاب، ولو بيع لجامعات أخرى فإن الناتج سيحقق ربحاً أكثر وأفضل وهو ما يعمل على دعم صندوق الطالب الفقير وتطويره في الكلية.

ثانياً: تشجيع العاملين والطلبة في الكلية من خلال التبرع بمبلغ 5 شيقلاً شهرياً لصالح صندوق الطالب الفقير

بالنسبة للموظفين يخصم من الراتب الشهري، و5 شيقلاً فصلياً بالنسبة للطلبة يضاف على رسوم التسجيل الفصلية، وبما أن الموظفين في الكلية هو: 190 موظفاً، فإن الناتج السنوي لهذا التبرع هو: $5 \times 190 \times 12 = 11400$ شيقلاً. وبما أن عدد الطلبة: 2000 فإن الناتج السنوي لهذا التبرع هو: $5 \times 2190 \times 2 = 21900$ شيقلاً، وعليه فإن مجموع هذا التبرع السنوي بالنسبة للعاملين والطلبة هو: $11400 + 21900 = 33300$ شيقلاً في السنة.

ثالثاً: الاشتراكات الخاصة بمواقف السيارات والخزائن الخاصة بالطلبة

وذلك لوضع حقائبهم وأغراضهم الخاصة فيها حسب اشتراك فصلي مقدار كل اشتراك 100 شيقلاً في الفصل الدراسي الواحد، ويكون 2.5% منه لصالح صندوق الطالب الفقير، وعلى فرض أن من يشترك في الاشتراكين في الفصل الواحد هو 600 طالباً مثلاً؛ فإن الناتج هو $600 \times 100 = 60000$ شيقلاً، ويخرج منه 2.5% لصالح صندوق الطالب، وهو: $1500 \times 2 = 3000$ شيقلاً في الفصل الواحد، وعليه فإن الناتج السنوي لهذا الاشتراك هو: $1500 \times 2 = 3000$ شيقلاً.

رابعاً: المطاعم الموجودة في الكلية

ويرصد 2.5% من مجموع وجباتها لصالح صندوق الطالب الفقير من خلال تقدير أن عدد الوجبات اليومية 400 وجبة بما فيها من المشروبات والمطعمومات بمعدل 10 شيقلاً للوجبة الواحدة، فإن الناتج السنوي لصالح صندوق الطالب من هذه الوجبات كما يأتي: $10 \times 400 \times 20 = 80000$ شيقلاً والمقدار المحتسب من هذا المبلغ هو 2.5% سيكون 24000 شيقلاً.

خامساً: الحملات المرتبطة بالمناسبات المتعددة

كالدينية والوطنية ونحوها، فلو فرض جمع شيقل واحد من كل طالب وموظف في هذه المناسبة (والذين عددهم 2190 فرداً) لكان مما يمكن جمعه في هذه الحملات بالغ الأثر في دعم صندوق الطالب الفقير وتطويره ومن ذلك سبيل المثال:

1. شهر رمضان المبارك، 2190 شيقلاً.
2. رأس السنة الهجرية النبوية والميلادية، والميلاد النبوي، والإسراء والمعراج، والأم، ... ولو جمع في كل مناسبة من هذه وغيرها 2000 شيقلاً لأدى ذلك إلى توفير دعم مهم لهذا الصندوق.

سادساً: المشروعات الخاصة بالطلبة

والتي يكون لهم إدارتها وابتكارها لتوفير دعم لهذا الصندوق من خلال إدارتها وتنظيمها في الكلية والتي يكون منها ما يتعلق بمستلزمات (حاجيات) الطلبة من المأكل والملبس والشرب والكماليات المتعلقة بأمورهم المتعددة، فإن لذلك أثراً مهماً في دعم هذا الصندوق ودعمه.

سابعاً: المعارض التجارية التي تنظمها المؤسسات المختلفة

والتي تتناول الكتب والقرطاسية ومتطلبات ذلك بالتعاون مع الكلية والتي يرصد جزء من ريعها لصندوق الطالب الفقير.

ثامناً: البطاقات الخاصة باحتفالات الكلية للتخريج

ونحو ذلك فإنه يرصد ما نسبته 2.5% لصندوق الطالب الفقير، ولو فرض أن مثل هذه البطاقات المباعة كان ثمنها 50 شيقلاً، وعددها في السنة هو: 2000 بطاقة، فإن ناتج ذلك سيكون: $2000 \times 50 = 100000$ شيقلاً، وباحتساب النسبة من ذلك 2.5% لصندوق الطالب الفقير؛ فإن حصيلة هذا المشروع هي: 2500 شيقلاً.

تاسعاً: تنمية المال الموجود في صندوق الطالب الفقير

في مشاريع استثمارية مدروسة ومخطط لها بحيث تكون الأرباح المستفادة من هذه التنمية تعود إلى الصندوق وتطويره.

عاشراً: تنظيم حملات تشجيعية متعددة تستهدف المجتمع المحلي والخارجي

بهدف التبرع لصندوق الطالب الفقير من خلال وجوه البر المتعددة، بما يوجد دعماً مهماً ومؤثراً في تنمية الصندوق وزيادة دخله وبحقق مصلحة الكلية والطلبة المحتاجين فيها. ومن هذه الحملات الخاصة⁽¹⁾ بطلبة الكلية:

(1) هذه الحملات مستفادة من المشاريع التي يقوم بتنفيذها صندوق الزكاة الإماراتي، انظر: موقع صندوق الزكاة الإماراتي على الرابط: <http://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/projects/projectlist.aspx>

1. أجر وعافية؛ للطلبة المرضى.
2. تواصل؛ للطلبة الأسرى.
3. تكافل؛ للطلبة الأيتام.
4. اقرأ؛ لأقسام الطلبة الجامعية.
5. رحمة؛ للمنكوبين من الطلبة.
6. أمل؛ لذوي الاحتياجات الخاصة من الطلبة.

المطلب الثالث: الناتج المالي للصدقات المالية الداعمة لصندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية وأهميته في الإسلام

إن وجود صندوق الطالب الفقير في الكلية من الأسباب المؤثرة في زرع القيم الجوهرية عند طلبتها، وذلك باحترام قيمة الإنسان وكرامته، وترسيخ قيم الأصالة والثقافة الإسلامية والعربية، وهو يعمل أيضاً على توفير الدعم اللازم للطلبة الفقراء من أجل حصولهم على فرص مهمة في تعليمهم الجامعي الذي ينطلق بهم إلى الحياة الكريمة، وتحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض وعمارتها وتنميتها وفق مراد الله تعالى، وفيما يأتي بيان مقدار الناتج المالي الذي تحققه الصدقات في دعم صندوق الطالب الفقير وأهمية ذلك في الإسلام.

الفرع الأول: الناتج المالي للصدقات المالية الداعمة لصندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية

بناء على ما سبق من الوقوف على مقدار الأثر المالي الذي توجده الصدقات بأنواعها فإن الأرقام التقديرية السنوية لهذا المقدار هو بحدود 116000 شيقلاً موزعة حسب الآتي:

1. صدقة الفطر 24000 شيقلاً
2. الزكاة بتقدير⁽¹⁾ 10000 شيقلاً.
3. الكفارات المتعددة عن اليمين والصيام .. بتقدير 2000 شيقلاً.
4. النذور بالصدقات، بتقدير 5000 شيقلاً.
5. تأليف الكتب للمقررات الدراسية الجامعية للمساق الواحد 7000 شيقلاً، ويزيد ذلك لأكثر من مساق $5 \times 7000 = 35000$ شيقلاً.
6. التبرع الشهري للعاملين والفصلي للطلبة بمبلغ 5 شيقلاً فإن الناتج السنوي لهذا التبرع هو: 33300 شيقلاً

(1) وقد جاء تقدير الزكاة وكذلك الكفارات والنذور برقم مالي معين لبيان أن هذه الصدقات توجد مآلاً مؤثراً في دعم صندوق الطالب الفقير وتطويره، مع أن الوقوف على الأرقام الحقيقية لذلك مسألة يصعب تحققها بدقة للاختلاف فيمن تجب عليه من حيث المقدار والمال المملوك والمقدار الواجب في ذلك....

7. الاشتراكات الفصلية الخاصة بمواقف السيارات والخزانات الخاصة بالطلبة فإن الناتج السنوي لهذا الاشتراك هو: 3000 شيقلاً.
8. المطاعم الموجودة في الكلية: فإن الناتج السنوي هو: 24000 شيقلاً.
9. الحملات المرتبطة بالمناسبات المتعددة كالدينية والوطنية ونحوها والتي يمكن تقديرها بـ 10 مناسبات، فإن الناتج السنوي هو: $10 \times 2000 = 20000$ شيقلاً.
10. المشروعات الخاصة بالطلبة بتقدير 1000 شيقلاً.
11. المعارض التجارية في الكلية بتقدير 2000 شيقلاً.
12. البطاقات الخاصة باحتفالات الكلية للتخريج ونحو ذلك بتقدير 2500 شيقلاً.
13. تنمية المال الموجود في صندوق الطالب الفقير في مشاريع استثمارية بتقدير 5000 شيقلاً.
14. الحملات التثجيعية التي تستهدف المجتمع المحلي والخارجي للتبرع لصندوق الطالب الفقير بتقدير 5000 شيقلاً.

الفرع الثاني: أهمية الناتج المالي للصدقات المالية الداعمة لصندوق الطالب الفقير في الإسلام

- إن الناظر في النتائج السابقة لأثر الصدقات المالية في دعم صندوق الطالب الفقير في الكلية يجد أن هذه النتائج تشكل أهمية واضحة في الإسلام، وبيانها فيما يأتي:
1. إن في هذا المشروع إحياء لسنن الإسلام وأركانه من خلال منهجه الاجتماعي والتكافلي الذي يرتبط بكل مكونات الحياة الإنسانية برمتها.
 2. بيان أن الفقه الإسلامي لن يقف عاجزاً عن المساهمة في دعم الاقتصاد وتطويره بما يحقق الخيرية للناس أجمع.
 3. إظهار أن الصدقات من الأدوات المهمة في متابعة ضعفاء الناس والوقوف على حالهم بما يحقق لهم الحياة الكريمة.
 4. إن الأدوات الاقتصادية الإسلامية الداعمة لتطوير المجتمعات تمتاز بالسهولة والواقعية، وعدم الكلفة التشغيلية التي تحتاج إلى طاقات وفعاليات مصطنعة.
 5. إن الطالب الفقير يجد من تشريعات الإسلام وتنظيماته الاقتصادية من الأمور المحققة للاستقرار المادي والمعنوي في تطوير الإنسان ومستقبله.
 6. إن طلب العلم المفروض على المكلف مسألة يحث عليها الإسلام، ويبسر طرق الحصول عليها من خلال تشريعاته وقواعده المعتمدة شرعاً.
 7. إن القيام بعمل وفق نظام الحياة المعاصرة يقتضي الدعم النفسي، والبعد عن الفشل الذي قد يوصف به الإنسان إذا لم يكمله، ومن هنا كانت الصدقات من الأسباب اللازمة لتحقيق هذا المعنى من خلال منح الطالب فرصته للتعليم الجامعي، واستبقائه في الكلية ببسر وسهولة، وتشجيع حقيقي له وشعور بالمسؤولية نحوه.

خاتمة

- فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض لأهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:
1. الصدقات المالية المؤثرة في دعم صندوق الطالب الفقير في كلية فلسطين الأهلية تنقسم إلى إجبارية (الزامية) وأخرى اختيارية.
 2. إن من أهداف كلية فلسطين الأهلية الجامعية: "إتاحة فرص التعليم الجامعي للطلبة الفقراء بإنشاء صندوق مساعدات الطالب المحتاج، وإعطاء القروض وإيجاد وسائل الدعم لهذا الصندوق، وكذلك توفير فرص العمل لهؤلاء الطلبة داخل الكلية أو خارجها ضمن الإمكانيات والمجالات المتوفرة ومن هنا فإن تنظيم عمل هذا الصندوق ودعمه وتنميته من خلال الصدقات المالية هو من الأمور التي تحقق أهداف الكلية.
 3. ينظم مسألة المنح في الكلية نظام المنح والمساعدات المعتمد فيها من العام الأكاديمي 2010/2009.
 4. إن وجود صندوق الطالب الفقير من المصالح المعتمدة في جلب المنافع للطلبة الفقراء ودرء المفسدة عنهم من خلال تلبية حاجاتهم المالية وتحصيل مصالحتهم العلمية المؤثرة في واقعهم ومستقبلهم، وهو من الأمور التي تطبق سنة النبي صلى الله عليه وسلم المتمثلة بسد حاجة المحتاج وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع من خلال وجهة نظر الإسلام.
 5. إن الهدف من وجود الهيكل التنظيمي لصندوق الطالب الفقير في الكلية تحقيق العمل الإنساني الأخلاقي الذي يستند إلى البعد الشرعي في ذلك بناء على تأسيس هيئة مهمتها إدارة هذا الصندوق وتنميته.
 6. تسمى اللجنة التي تدير عمل صندوق الطالب الفقير في الكلية بلجنة دراسة طلبات المنح والإعفاءات والمساعدات الاجتماعية حسب المادة (2) من نظام المنح والمساعدات في الكلية.
 7. عند التقدم للحصول على المنحة المالية من صندوق الطالب الفقير لا بد من تحقق بعض الشروط اللازمة للاستحقاق وكذلك السير في عدة إجراءات متبعة في الكلية.
 8. الصدقات المالية تحقق أثراً مالياً واضحاً في دعم صندوق الطالب الفقير وتنميته من حيث صور وقوعها والقائم بها والمشاريع التي تحققها.
 9. إن وجود صندوق الطالب الفقير في الكلية من الأسباب المؤثرة في زرع القيم الجوهرية عند طلبتها وذلك باحترام الإنسان وكرامته، وترسيخ قيم الأصالة والثقافة الإسلامية والعربية، وهو يعمل أيضاً على تحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض وعمارته وتنميته وفق مراد الله تعالى.
 10. الناظر في الناتج المالي للصدقات المالية يجد أن هذا المشروع يشكل أهمية واضحة في الإسلام من خلال إحياء سننه المتمثلة ببيان منهجه الاجتماعي والتكافلي الذي يرتبط بكل

مكونات الحياة الإنسانية برمتها، وصلاحيته لكل زمان ومكان وأنه لن يقف عاجزاً عن المساهمة في دعم الاقتصاد وتطويره بما يحقق الخيرية للناس أجمع.

التوصيات

1. يوصي الباحث إدارة الكلية بدراسة واقع الصدقات التنموي من جميع جوانبه، للوصول إلى الأدوات الداعمة للطلبة الفقراء ببسر وسهولة.
2. مراجعة الأدوات الشرعية المؤثرة في التنمية الاقتصادية وتطبيقها حسب المستجدات العلمية والعملية.
3. الاهتمام بالنتائج الذي توجده الصدقات لتحقيق أهداف إنسانية وشرعية وعلمية ودعائية.

Sources and References

- The Holy Quran
- Al- Nawawi, Muhyi al-Din bin Sharaf, Total Explanation of Al-Muhasab Al-Shirazi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1415 AH, 1995, investigation by Mohammed Najib Al-Mutai'i.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Irwa al-Ghaleel in the graduation of the Hadiths of Manar al-Sabil, Islamic Office, Beirut, 2, 1405 AH.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Younis, Scouts of the mask on the board of persuasion, Dar al-Fikr, 1982.
- Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Baz Library, Makkah.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Al-Saheeh, House of Ideas International, Jordan, Riyadh, d., T., cared for by Abu Suhaib al-Karmi.
- Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Muhammad, The Surrounding Dictionary, House of Ideas International, Amman, 2004.
- Al-Jarjani, Ali bin Mohammed, Tarif, Dar al-Rashad, Cairo, 1991.
- Al-Mawardi, Ali bin Mohammed bin Habib, Sultan's judgments, Dar al-Fikr, Beirut, d. I, d.

- Al-Nawawi, Muhi al-Din, Curriculum Explanation of Saheeh Muslim Ibn al-Hajjaj, Dar al-Maarifah, Beirut, I, 5, 1419 AH, 1998, investigation of Khalil Maamoun Shiha.
- Al-Qaradawi, Youssef, Zakat jurisprudence, Wahba Library, Cairo, I 21, 1994.
- Al-Qari, Ali bin Sultan, The keys to explaining the lamp lamps, Dar al-Fikr, 2002.
- Al-Ragheb Al-Asfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussain Bin Mohammed, Vocabulary in the Stranger of the Quran, Dar Al-Maarifah, Beirut, Lebanon, 2, 1420 AH, 1999, investigation by Mohammed Khalil Itani.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sahah, Dar al-Hadith, Cairo, 1424H-2003.
- Al-Sherbini, Mohammed bin al-Khatib, singer of the needy, Dar al-Fikr, Beirut, 1, 1998.
- Al-Tuwajjri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah, a summary of Islamic jurisprudence in the light of Quran and Sunnah, p. 588, House of Echoes Society, Saudi Arabia, 11, 2010.
- El-Shafei, Mohamed Ben Idris, Theses, Cairo, D.T, T., Investigation Ahmed Mohammed Shaker.
- Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali, the light bulb, Dar Al Hadith, Cairo, 2003.
- Hittami, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar, the masterpiece of the need in explaining the curriculum, the House of Revival of Arab heritage, Beirut.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Mohammed, Recollection, Dar al-Kuttab al-Ulami, Beirut, 1, 1421 AH, 2000 AD.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, Al-Mutahar's response to Al-Durr Al-Mahtar, 8/410, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1 st, 1998.

- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Mohammed bin Abdullah, the provisions of the Koran, Press Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, investigation Ali Mohammed Al-Bejawi, d.
- Ibn Katheer, Ismail bin Omar, Interpretation of the Great Quran, Dar Taiba, 1422 e / 2002.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid, Sunan Ibn Majah, House of Ideas International, Amman, 2004.
- Ibn Manzoor, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram bin Ali, San Arab, Dar al-Hadith, Cairo, d., 1423, 2003.
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmed, the singer, Dar al-Kuttub al-Ulami, Beirut, 1, 1994.
- Ibrahim Mustafa et al., The Intermediate Dictionary, Islamic Library, Istanbul, D.T.
- Musli, Abdullah bin Mahmoud bin Mudoud, Selection for the explanation of the chosen, Dar al-Maarifah, Beirut, 1, 1419 e, 1998.
- Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Nisaburi, House of Ideas International, Riyadh, 1419 AH, 1998, was taken care of by Abu Suhaib al-Karmi.
- Quajji, Muhammad Rawas, Quneibi, Hamid Sadeq, Dictionary of the language of the fuqaha, Dar al-Nafais for printing, publishing and distribution, 2, 1408 - 1988.
- Tirmidhi, Mohammed bin Isa bin Surah, Al-Sunan, (2004). House of Ideas International, Amman.
- Zuhaili, Wahba, (1997). Islamic jurisprudence and evidence, Dar al-Fikr, Syria, I 4.
[Http://www.alukah.net/culture/0/73942/#ixzz4CKBK9ydX](http://www.alukah.net/culture/0/73942/#ixzz4CKBK9ydX)
- Lighthouse of Islam: <http://www.islambeacon.com/m/>
- Website of the Ahliya University College:
http://paluniv.edu.ps/new/?page_id=3137.